المصنفة فى الاختلاف والاجماع للسلف ثم لا يحصل العلم فى ذلك بمطالعة تصنيف ولا تصنيفين اذ لا يحصل تواتر الاجماع به . وقد صنف أبو بكر الفارسى رحمه الله كتابا في مسائل الاجماع وأنكر عليه كثير منه وخولف فى بعض تلك المسائل فاذا من خالف الاجماع ولم يثبت عنده بعد فهو جاهل مخطيء وليس بمكذب فلا يمكن تكفيره والاستقلال بمعرفة التحقيق في هذا ليس بيسير

الرابع النظر فى دليله الباعث له على مخالفة الظاهر أهو على شرط البرهان أم لا . ومعرفة شرط البرهان لا يمكن شرحها الا فى مجلدات وماذكرنا فى كتاب (القسطاس المستقيم) وكتاب (محك النظر) انموذج منه . وتكل قريحة أكثر فقهاء الزمان عن قص شروط البرهان على الاستيفاء ولا بد من معرفة ذلك فان البرهان اذا كان قاطعاً رخص فى التأويل وان كان بعيداً فاذا لم يكن قاطعاً لم يرخص الا فى تأويل قريب سابق الى الفهم

الخامس في ان ذكر تلك المقالة هل يعظم ضررها في الدين أم لا . فان مالا يعظم ضرره فى الدين فالامر فيه أسهل وان كان القول شنيعاً وظاهر البطلان كقول الامامية المنتظرة ان الامام مختف فى سرداب فانه ينتظر خروجه فانه قول كاذب ظاهر البطلان شنيع جداً ولكن لاضرر فيه على الدين انما الضرر على الاحمق المعتقد لذلك اذ يخرج كل يوم من بلده لاستقبال الامام حتى يدخل فيرجع الى بيته خاسئاً وهذا مثال: والمقصود انه لا ينبغي ان يكفر بكل هذيان وان كان ظاهر البطلان فاذا فهمت ان النظر فى التكفير موقوف علي جميع هذه المقامات التي لا يستقل بآحادها المبرزون علمت ان المبادر الى تكفير من يخالف الاشعري أوغيره جاهل مجازف وكيف يستقل الفقيه بمجرد الفقه بهذا الخطب العظيم وفى أى ربع من أرباع الفقه يصادف هذه العلوم فاذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه يخوض فى التكفير والتضليل فاعرض عنه ولا تشغل به قلبك ولسانك فان التحدى بالعلوم غريزة فى الطبع لا يصبر عنه الجهال ولاجله كثر الخلاف بين الناس ولو ينكشف من الايدي من لا يدرى لقل الخلاف بين الخلق

لا يستقل به الا الماهر الحاذق فى علم اللغة العارف بأصول اللغة ثم بعادة العرب فى الاستعمال في استعاراتها وتجوزاتها ومنهاجها فى ضروب الامثال

الثانى فى النص المتروك انه ثبت تواترا أو آحادا أو بالاجماع المجرد فان ثبت تواترا فهو على شرط التواتر أم لا اذ ربما يظن المستفيض تواتراً :وحدالتواتر ما لا يمكن الشك فيه كالعلم بوجود الانبياء ووجود البلاد المشهورة وغيرها وانه متواتر فى الاعصار كلها عصراً بعد عصر الي زمان النبوة فهل يتصور ان يكون قد نقص عدد التواتر فى عصر من الاعصار وشرط التواتر أن لا يحتمل ذلك كما فى القرآن أما فى غير القرآن فيغمض مدرك ذلك جداً ولا يستقل بادراكه الا الباحثون عن كتب التواريخ وأحوال القرون الماضية وكتب الاحاديث وأحوال الرجال وأغراضهم فى نقل المقالات اذ قد يوجد عدد التواتر في كل عصر ولا يحصل به العلم اذ كان يتصور ان يكون للجمع الكثير رابطة في التوافق لا سيما بعدوقوع التعصب بين أرباب المذاهب ولذلك ترى الروافض يدعون النص على علي بن أبي طالب رضى الله عنه فى الامامة لتواتره عندهم وتواتر عند خصومهم فى أشياء كثيرة خلاف ما تواتر عندهم لشدة توافق الروافض على اقامة أكاذيبهم واتباعها

وأما ما يستند الي الاجماع فدرك ذلك من أغمض الاشياء اذ شرطه أن يجتمع أهل الحل والعقد فى صعيد واحد فيتفقوا على أمر واحد اتفاقا بلفظ صريح ثم يستمروا عليه مرة عند قوم والى تمام انقراض العصر عند قوم أو يكاتبهم امام فى اقطارالارض فيأخذ فتاويهم في زمان واحد بحيث تتفق أقوالهم اتفاقا صريحاً حتى يمتنع الرجوع عنه والخلاف بعده: ثم النظر فى ان من خالف بعده هل يكفر لان من الناس من قال اذا جاز فى ذلك الوقت أن يختلفوا فيحمل توافقهم على اتفاق ولا يمتنع على واحد منهم أن رجع بعد ذلك وهذا غامض أيضا

الثالث النظر في أن صاحب المقال هل تواتر عنده الخبر أو هل بلغه الاجماع اذ كل من يولد لا تكون الامور عنده متواترة ولا مواضع الاجماع عنده متميزة عن مواضع الخلاف وانما يدرك ذلك شيئاً فشيئا وانما يعرف ذلك من مطالعة الكتب

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)